ويوجل له بمعنى يمهل المولي وجوبا ان سالت زوجته
ذلك اربعة اشهر سوا الحر والرقيق في الزوج والزوجة
من حين الايلا في غير رجعية وابتداوه في رجعية آلى
منها من حين الرجعة وينقطع المدة ردة بعد دخول
ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح او خلله
بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطي بالزوجة
حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون
ونشوز وتلبس بفرض مخصوص كاعتكاف واحرام وصيام
لامتناع الوطي معه بمانع من قبلها وتستانف المدة بزوال
القاطع ولا تبني على ما مضي تنبيه ما ذكره المص
من توقف التاجيل على سوالها ممنوع فهو مخالف لقول
الشافعي والاصحاب فقد قال الشافعي في الام كما في المطلب
ما نصه ومن حلف لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فتركته
امراته ولم تطالبه حتى مضي الوقت الذي حلف عليه
فقد خرج من حكم الايلا لان اليمين ساقطة عنه اه فلو
كان التاجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة وصرح
الاصحاب بضرب المدة بنفسها سوا علمت بثبوت حقها ام لا

في الطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة ولا
يحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القران العظيم حتى
قال في الروضة لو كان آلى ثم غاب او آلى وهو غايب حسبت
المدة ثم اذا مضت العدة ولم يطا من غير مانع بالزوجة
تخير المولي بطلبها بين الفيئة بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطي فيئة لانه
من فاء اذا رجع والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى
على ترك وطيها والطلاق للمحلوف عليها تنبيه كيفية
المطالبة انها تطالبه اولا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يفي
طالبته بطلاق لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها كان
لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة
مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب
وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة
والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وان قضية
كلام المنهاج انها تردد الطلب بينهما فان كان المانع بالزوج
وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بان يقول اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)